

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

صادر في ٢٠٠٥/٣/١٧

بشأن تعديل الجدولين رقمي (٢) ، (٣)

الملحقين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤

في شأن الوزن والقياس والكيل

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن أجهزة آلات وأدوات الوزن

والقياس والكيل :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة آلات

وأدوات الوزن والقياس والكيل :

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر

أجزاء الوحدات القانونية للسنج الآتية :

٢٠٠ كيلوجرام ، ٥٠٠ كيلوجرام ، ١ طن .

(المادة الثانية)

تضاف للجدول رقم (٣) ثانيةً الحدود القصوى للتفاوتات للسنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة والمراتب المختلفة بزيادة عند التفتيش وعند الدفع والتفاوتات المسموح بالتجاوز عنه في الوزن الاسمي للسنج ما يلى :

السنج المستخدمة مع الموازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهي من معدن الحديد والزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية وهي من معدن آخر خلاف الحديد والزهر	الأوزان الاسمية للسنج
٤ ملليجرام	٤٠٠٠٠ ملليجرام	٢ كيلوجرام
١٠٠٠٠ ملليجرام	٥٠٠٠٠ ملليجرام	٥ كيلوجرام
٤٠٠٠٠ ملليجرام	١٠٠٠٠ ملليجرام	١ طن

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٦٥) من القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر